
Distr.: General 20 March 2014 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إسرائيل

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

<sup>\*</sup> لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



(A) GE.14-12170 310314 010414





## أولاً - المنهجية والعملية التشاورية

1- دولة إسرائيل ملتزمة التزاماً عميقاً بالاستعراض الدوري الشامل. وبعد فترة تعليق للعلاقات دامت ١٨ شهراً، مَثُلت إسرائيل أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وأحري لها استعراضها الدوري، وحدّدت فعلياً علاقاتها مع المجلس. وكما لاحظ السفير أفيتار منور، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في حنيف، فقد "اتخذت إسرائيل قرارها لأننا نحترم قرارات الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان بشكل عام، وآليات حقوق الإنسان بشكل خاص". ومن الآن فصاعداً، نرغب في طي صفحة، وبدء فصل حديد مع مجلس حقوق الإنسان، فصل لا تتكرر فيه المصاعب التي واجهناها في الماضي، وتبلور فيه روح إيجابية وبناءة لعلاقاتنا.

٢- ومن هذا المنطلق، استعرضنا بعناية التوصيات ال ٢٣٧ التي قُدّمت خلال الجولة الثانية من استعراضنا الدوري الشامل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ كي تنظر فيها إسرائيل، وهي التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري النشامل (A/HRC/25/15) الفقرة ١٣٦، ويشار إلى التقرير فيما يلى بتقرير الفريق العامل).

٣- وقد حرى التشاور مع جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة خلال عملية إعداد الردود على جميع ما تلقيناه من ملاحظات وتوصيات. ومراعاة لمبدأي الشمولية والتشاركية اللذين تنطوي عليهما أهداف الاستعراض الدوري الشامل، بذلنا أيضاً جهوداً للنظر في آراء منظمات المجتمع المدني في احتماع عُقد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، في مركز مينرفا لحقوق الإنسان في الجامعة العبرية في القدس. ونتيجة لهذه المشاورات، يسعدنا أن نحيطكم علماً بأن إسرائيل اعتمدت ١٠٥ توصيات، بشكل كامل أو جزئي.

٤- وهذه الإضافة مرتبة وفقاً للمواضيع الواردة في التقرير الوطني لإسرائيل، الذي قُدتم
 في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/HRC/WG.6/17/ISR/1). وقد اعتمدت دولة إسرائيل المنهجية التالية لدى استعراض التوصيات والملاحظات:

(أ) التوصيات التي تحظى بتأييد كامل من دولة إسرائيل هي التوصيات التي إما نُفِّذت بالفعل أو تحظى بتأييد الدولة من حيث الجوهر. ونحن نسلم بأننا من الناحية الواقعية قد لا نتمكن أبداً من تحقيق كامل ما هو وارد في التوصيات بالمعنى الحرفي، لكننا نظل ملتزمين ببذل جهود جادة لتحقيق الأهداف المذكورة؟

(ب) التوصيات التي تحظى بتأييد جزئي من دولة إسرائيل هي التوصيات الـــــي نعتبر أنفسنا ممتثلين لها جزئياً، أو التي نؤيدها من حيث المبدأ، لكننا مع ذلك نعترض علــــى التلميح إلى أن جهودنا الحالية قاصرة أو لا ترقى إلى درجة الممارسة الجيدة؛

(ج) التوصيات التي لا تحظى بتأييدنا هي التوصيات التي لا يمكننا إلزام أنفسسنا بتنفيذها في هذه المرحلة لأسباب مختلفة، بما فيها أسباب متعلقة بالقوانين أو السياسات. ومن بين هذه التوصيات أيضاً توصيات نرفضها جملة وتفصيلاً لأنها تستند إلى تشويه أو تحريف سافر للحقائق.

٥- وقد اختارت بعض البلدان أن تُضمِّن توصياتها افتراضات غير دقيقة، ولغة تحريضية، ومزاعم ووقائع زائفة أو مضلِّلة، بعضها تتعارض مع روح عملية الاستعراض الدوري الشامل. إلا أننا، حتى في تلك الحالات، حاولنا أن نحدد إن كان بمقدورنا تأييد الأفكر العامة المتضمنة في صميم تلك التوصيات، وفي الوقت ذاته عمل ما في وسعنا لتجاهل الخطابة المسيّسة.

٧- وكجزء من المشاورات التي أفضت إلى تقرير الفريق العامل، رفضت دولة إسرائيل على الفور سبع توصيات ورد فيها تعبير "دولة فلسطين". وترد هذه التوصيات في الفقرات من ١٦٧-١ إلى ١٦٧-٧ من تقرير الفريق العامل. وبالإضافة إلى هذه التوصيات، ترفض إسرائيل ثلاث توصيات أخرى هي التوصيات ١٣٦-٢٩ و١٦٦-١٠١ و١٣٦-١٥٦ التي قدّمتها ما تسمّى "دولة فلسطين". ومع أن إسرائيل ترحب بإجراء حوار مفتوح مع مندوبي السلطة الفلسطينية بشأن مسائل حقوق الإنسان، فإننا نعترض جملة وتفصيلاً على تسمية الكيان الفلسطيني دولة. ونحن نسلم بأن هذه التسمية مستخدمة في الأمم المتحدة إثر طلب فلسطيني، وما تلاه من اعتماد لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعبير "دولة فلسطين" ترغب في أن تؤكد أن أي استخدام من قبل هيئات الأمم المتحدة لتعبير "دولة فلسطين" لا يعني وجود دولة فلسطينية ذات سيادة، أو اعترافاً بذلك، ولا يمس بأي حل للقضايا العالقة عن طريق المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية الثنائية المباشرة (١٠).

## ثانياً - استعراض التوصيات حسب الموضوع

## ألف - الصكوك الدولية والأطر التشريعية والهيكلية المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)

۸- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييد إسرائيل: ١٣٦-١٣٦، و١٣٦-٨٠.

٩- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٢، و١٣٦-١٥،
 و٦٣١-٢٢، و٢٣-٢٥، و١٣٦-٢٠.

-1 و V تحظی التوصیات التالیة بتأیید اسرائیل: ۱۳۱-۱، و۱۳۱-۲، و۱۳۱-۳، و۱۳۱-۹، و۱۳۱-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۱-۱، و۱۳۱-۱، و۱۳۰-۱، و۱۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۰-۱، و۱۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۰-۱، و۱۳۰-۱،

11- وتؤدي حماية حقوق الإنسان والقواعد الدولية والتقيّد بها دوراً مهماً في إسرائيل، وقد شكّلت جزءاً لا يتجزأ من الدولة منذ لحظة إنشائها، وهـو مـا يتـضح في إعـلان الاستقلال، والقوانين الأساسية في إسرائيل، وقرارات المحكمة العليا، والعدد الذي لا يُحصى من المعاهدات والاتفاقيات والعهود التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها. وتمتثل إسرائيل للالتزامات الدولية، كما يحدّدها القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات.

17- وفي العادة، لا توقّع دولة إسرائيل على أي معاهدة إلاّ إذا كانت تؤيد أهدافها ومقاصدها وصيغتها. وفضلاً عن ذلك، لا تصدّق إسرائيل، كبلد يحترم القانون، على المعاهدات إلاّ إذا ضمنت توافق تشريعاتها مع متطلبات المعاهدة توافقاً تاماً.

## باء- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئالها<sup>(٣)</sup>

۱۳- تحظی التوصیات التالیة بتأیید اسرائیل: ۱۳۱-۳۲، و۱۳۱-۳۳، و۱۳۳-۳۰، و۳۳-۳۰، و۳۳-۳۰، و۳۳-۳۰، و۳۳-۳۰.

١٤ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-٣١، و١٣٦-٣٦،
 ١٣٦-١٣٦.

00- و V تحظی التوصیات التالیة بتأیید إسرائیل: V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V و V - V - V و V - V - V و V - V - V و V - V

17- ومنذ إنشاء بحلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، تعرّضت إسرائيل للتمييز المؤسسي والمعاملة المجحفة بصورة تتنافى مع المبادئ العالمية التي يرتكز عليها المجلس نفسه. فما زال البند ٧ المعيب يظهر في حدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، وهو يتعلق بإسرائيل دون غيرها، في حين أن الوضع في البلدان الأخرى جميعها يُستعرض في إطار البند ٤ من حدول الأعمال. وقد واصل المجلس اعتماد عشرات القرارات المتحيزة وذات الدوافع السياسية، وإرسال لجان التحقيق، والدعوة إلى دورات طارئة، وتجديد ولاية مقرر خاص دائم متحامل، وكل ذلك موجه ضد دولة إسرائيل. وفي الوقت ذاته، تمر مجموعة واسعة من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان حول العالم دون أن تواجَه بمثل هذا الردّ.

1٧- وقد علّقت إسرائيل علاقاتها مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وبعد مشاورات داخلية واسعة وحوارات خارجية مع كل من المجلس والبلدان "المتقاربة في التفكير"، حدّدت إسرائيل

علاقاتها مع المجلس والمفوضية. وستواصل إسرائيل جهودها لإعادة مشاركتها الدبلوماسية إلى سابق عهدها، على أمل استهلال عهد جديد من المساواة والإنصاف في التعامل مع إسرائيل في جنيف.

## جيم - مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية<sup>(1)</sup>

۱۸ - تحظی التوصیات التالیة بتأیید جزئی من إسرائیل: ۱۳۱ -۱۷، و۱۳۱ -۱۸، و۱۳۸ -۱۸، و۱۳۸ -۱۸.

١٩ ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٢٠، و١٣٦-٤٤، و١٣٦-٥٤.

• ٢٠ وتشكّل المساواة وعدم التمييز الركيزتين اللتين يقوم عليهما المجتمع الديمقراطي في إسرائيل. وتؤكد سلسلة من القوانين وقرارات المحاكم هذا الالتزام (٥). ويتعين على السلطات العامة والمؤسسات العامة أن تتقيد تقيداً كاملاً بمبدأ المساواة، ويُحظر عليها الضلوع في أي عمل أو ممارسة تمييز عنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات. وقد أكدت المحاكم الإسرائيلية على الدوام أن مبدأ المساواة مبدأ دستوري (٦).

71- وقد ضاعفت سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية جهودها لمكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وشكّلت وحدات جديدة للتحقيقات الخاصة لتعزيز هذه القدرة. وفي عام ٣٠١٣، حدث ارتفاع ملحوظ في عدد لوائح الاتمام وأحكام الإدانة، وإسرائيل ملتزمة تماماً بمواصلة هذه الجهود.

# دال - ضمان حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمساواة بين الجنسين (٧)

٢٢ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٥٦، و١٣٦-٢٠، و١٣٦-٢٤،
 و١٣٦-١٣٦، و١٣٦-١٠١.

٢٣ - وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئى من إسرائيل: ١٣٦ -٢٣، و١٣٦ -٢٤.

37- وما زالت إسرائيل ملتزمة بالمساواة بين الجنسين منذ قيامها، إذ سنّت قانون المساواة في الحقوق للمرأة ١٩٥١-١٩٥١ بعد ثلاثة أعوام فقط من إنشاء الدولة. وهذا دليل على التركيز على القضايا الجنسانية في إسرائيل. وقد أحرِز تقدم كبير في الأعوام الأحيرة، وتحديداً على صعيد ضمان المساواة للمرأة وتعزيز حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنهوض بها، وهو ما تناوله التقرير الوطني لإسرائيل بإسهاب (٨).

٥٧- وأما قضية الزواج المدني، فهي قضية معقدة ودقيقة، والكثير من المجتمعات مطالبة اليوم بمعالجتها، وإسرائيل ليست استثناء في ذلك. وقد أثارت هذه المسألة نقاشاً برلمانياً حيوياً

داخل إسرائيل، نتج عنه بالفعل عدد من المقترحات، يما في ذلك مشاريع قوانين عرضتها الحكومة الحالية بشأن الاعتراف بحالات "الاقتران المترلي" داخل إسرائيل. ولهذه المسألة أهمية قصوى، كونها لا تتعلق فقط بالأزواج مثليي الجنس، بل أيضاً بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين معترف به، أو لا يمكنهم الزواج في مراسم دينية لأي سبب كان. ولا يزال النقاش العام دائراً في الوقت الذي نحاول فيه إيجاد التوازن الملائم بين حق الفرد في الزواج، والحاجة إلى حماية بعض القيم الدينية.

#### هاء - حقوق الأقليات<sup>(٩)</sup>

٢٦ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٢٧، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-٥٨، و١٣٦-٥٨، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-٥٩، و١٣٦-١٠٠، و١٣٦-١٠٠٠.

٢٧ - وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٤٦، و١٣٦-٦٣.

٢٨ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦ -٥٥، و١٣٦ -٥٧، و١٣٦ -٩٧.

79 - ودولة إسرائيل صادقة في التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل جماعات الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجتمعات العربية والدرزية والشركسية والبدوية (١٠) والإثيوبية. وتواجه إسرائيل، شألها في ذلك شأن غيرها من المجتمعات، تحديات وصعوبات موضوعية في تحقيق هذه الأهداف. ومع الأسف وفي بعض الأحيان، يستغل البعض في المجتمع الدولي هذه التحديات المعهودة لحدمة مآرب سياسية وتشويه سمعة إسرائيل، دون أن يكون لديهم رغبة حقيقية في تحقيق التغيير أو في تعزيز الرفاه الفعلي لجماعات الأقليات تلك.

٣٠ ويذكر التقرير الوطني لإسرائيل العديد من البرامج وأطر العمل التي يجري تنفيذها بالفعل، وتظل دولة إسرائيل ملتزمة باتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من اللامساواة، وتحسين الوضع الاقتصادي لجماعات الأقليات تلك ورفاهها (١١).

## واو - قضايا الهجرة واللجوء(١٢)

٣١ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ٦٣١-٦٢، و١٣٦-١٠٤، و١٣٦-١٠٠،

٣٢ - وتحظى التوصية التالية بتأبيد جزئي من إسرائيل: ١٣٦-١٦.

٣٣ ورغم وضع إسرائيل الجيوستراتيجي المعقد، وما كان للهجرة غير الشرعية من أثــر فعلى كبير على المجتمع الإسرائيلي، فإن الحكومة الإسرائيلية قد ألزمــت نفــسها بالتقيــد

بواجباتها الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهو ما أكّده مجدداً قرار محكمة العدل العليا ١٢/٧١٤ في قضية ناغيت سيرغ آدم وآخرين ضد الكنيست وآخرين العدل العليا ٢٠/٣/١٦).

٣٤- وتواصل إسرائيل إجراء تقييمات فردية لتحديد وضع ملتمسي اللجوء من جميع الجنسيات، مع كفالة حقوقهم الإنسانية. وإسرائيل لن تتسامح إزاء أي تمييز ضد ملتمسي اللجوء والمهاجرين.

## زاي - محاربة الإرهاب في إطار القانون وضمانات عدم إساءة المعاملة أثناء التحقيق (١١)

- ٣٥- تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٣٣، و١٣٦-٥٦، و١٣٦-٢٦.
- ٣٦ وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦ ٢٨، و١٣٦ ١٤٤.
- ٣٧ ولا تحظي التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦ ٤٩، و ١٣٦ ١٠٧، و ١٣٦ ١٢٠.

٣٨- وفيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب، تعمل دولة إسرائيل بلا كلل لتعزيز الامتثال لعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق وذات الصلة بالموضوع. وتعارض حكومة إسرائيل بحزم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتخضع ممارسات وكالاتنا العسكرية والأمنية للمراجعة القضائية باستمرار، بالإضافة إلى كونها موضوعاً لنقاش عام حيوي داخل المجتمع الإسرائيلي.

97- وفي حين تتصرف الغالبية الساحقة من أفراد الجيش والأمن الإسرائيليين وفقاً للقانون، فإننا نقر بأن زلات عرضية قد تقع أحياناً في سياق التراع العنيف المتواصل الذي تواجهه دولة إسرائيل. ومع ذلك، تظل إسرائيل ملتزمة بمبدأ المساءلة، وستواصل إحراء تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة للقوانين المحلية والدولية. وينعكس هذا الالتزام في القرار الصادر مؤخراً عن الحكومة لتسمية فريق رفيع المستوى للنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تيركل العامة للتحقيق الذي صدر في عام ٢٠١٣.

#### حاء - الحريات الدينية (١٥)

- ۰٤٠ تحظی التوصیات التالیة بتأیید اِسـرائیل: ۱۳۱-۱۳۸ و ۱۳۱-۱۹۸ و ۱۳۱-۷۰۰ و ۱۳۰-۷۷۰.
- ٤١ ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ٣٦-٣٩، و١٣٦-٥٢، و١٣٦-٧٣، و٧٣-١٣٦.
- 27- وينص القانون الإسرائيلي على حرية العبادة، ويضمن الوصول بحرية إلى الأماكن المقدسة والمؤسسات الثقافية لأتباع جميع الأديان. ويحمى قانون حماية الأماكن

المقدسة ١٩٦٧-٥٧٢٧ جميع الأماكن المقدسة من التدنيس، ويُترل بمن يخرقونه عقوبات بالسجن لفترات طويلة.

27 ولا تحظر سلطة الآثار الإسرائيلية ترميم أي مقامات إسلامية مقدسة أو صيانتها، بل إلها تبذل أقصى ما في وسعها لحماية جميع المواقع الدينية. وتحافظ إسرائيل على حوار وثيق مع الأوقاف الإسلامية التي تنفّذ مشاريع ترميم وغير ذلك من مشاريع البناء على حبل الهيكل.

#### طاء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢١٠

٤٤ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-٨٨، و١٣٦-٨٨، و١٣٦

و تفخر إسرائيل بكونها رائدة عالمية في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، وهـي تواصـل
 احتلال مكان الصدارة في حماية و تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (١٧٠).

#### ياء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨)

٤٦ - تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦-١٧، و١٣٦-٨٨، و١٣٦-٨٨، و١٣٦-٨٥، و١٣٦-٨٨، و١٣٦-١٠٠.

٤٧ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد جزئي من إسرائيل: ١٣٦ - ٧٩، و١٣٦ - ١١٠،

٤٨ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل: ١٣٦ - ٢١١، و١٣٦ ، ٢١٢ ، و٢٣٠ - ٢٠٢.

93- وقد اتخذت إسرائيل فعلياً إجراءات فعالة من أجل الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع مواطنيها، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما يرد بإسهاب في التقرير الوطني لإسرائيل، تظل الدولة ملتزمة بوضع سياسات وتشريعات تحدف إلى سد الفجوة بين مَن يواجهون الحرمان وأقرافهم. وتركز هذه البرامج على تحسين المستوى المعيشي والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وبالأخص لأشد الفئات ضعفاً في إسرائيل.

• ٥ - ويُعدّ معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في إسرائيل من بين أدنى المعدلات في العالم المتقدّم. وقد وضعت وزارة الصحة سياسات حديدة لسد الفجوة في معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية، وهذه السياسات مصممة لإزالة الفوارق الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية بين مختلف الشرائح السكانية.

٥١ - ويحصل المقيمون الدائمون في إسرائيل على حقوق المواطنين نفسها، باستثناء الحق في الخصول على جواز السفر الإسرائيلي والحق في التصويت في الانتخابات الوطنية للكنيست.

ومع أن المواطنة عُرضت على جميع سكان القدس، فقد احتارت الغالبية العظمى منهم في عام ١٩٦٧ الحصول على إقامة دائمة فقط. ومع ذلك، يجدر التشديد على أن للمقيمين الحق في المشاركة في الانتخابات البلدية. ومنذ عام ١٩٦٧، طلب أكثر من ١٥٠٠ مقيم دائم في الأحياء الشرقية للقدس الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وحصلوا عليها (١٩٥٠). وقد راجعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية السياسات الإسرائيلية في هذا الصدد وأعادت تأكيدها في قرارها ٨٨/٢٨٢ في قضية مبارك عوض ضد رئيس الوزراء وآخرين (١٩٥/١٩٥).

## كاف- عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية

07 - تتعلق التوصيات أدناه بقضايا الوضع النهائي التي يجري حالياً التفاوض عليها بين الإسرائيليين والفلسطينيين برعاية وزير خارجية الولايات المتحدة، حون كيري. وكما يبين التقرير الوطني لإسرائيل، تواصل إسرائيل السعي إلى تسوية تاريخية وشاملة مع حيراننا الفلسطينيين عن طريق المفاوضات المباشرة على أساس الاعتراف المتبادل، والاتفاقات الموقعة، ووقف العنف والتحريض.

00-00 وبالتالي، لا تحظى التوصيات التالية بتأييد إسرائيل في الوقت الحالي: 100-100 و100-100 و

## لام- نطاق و لاية عملية الاستعراض الدوري الشامل

30- يلخص مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الأسس لعملية الاستعراض التي يتعين على المجلس إحراؤها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتنص المادة ٢ من القرار على ما يلي: "إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعي في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق".

٥٥- ومع إقرارنا بوجود ترابط وثيق بين حقوق الإنسان وقوانين النزاع المسلح، ومع أن هاتين المجموعتين من القوانين قد تلتقيان في جوانب معينة، فإن موقف دولة إسرائيل الثابـــت هو أنه في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولى وممارسات الدول، تظل هاتان المجموعتــان مــن

القوانين، المدونتان في صكوك منفصلة، مجموعتين متمايزتين تطبقان في ظروف مختلفة. وقد أصبح هذا التمييز مستقراً في القانون الدولي، ولا يزال مرعيّاً ومعززاً اليوم في سياق التراعات المسلحة حول العالم (٢٠٠). وبالتالي، فإننا نشكك فيما إذا كان من الصواب النظر في مسائل ينظّمها القانون الإنساني الدولي في سياق استعراض لحقوق الإنسان.

٥٦- وفضلاً عن ذلك، كانت مسألة سريان معاهدات حقوق الإنسان على الضفة الغربية وقطاع غزة مثار نقاش واسع على مدى السنوات الأخيرة. ولم تورد إسرائيل في تقاريرها الدورية السابقة إلى هيئات المعاهدات تفاصيل عن مسألة انطباق تلك المعاهدات في الصفة الغربية وقطاع غزة لأسباب عديدة، تتراوح بين الاعتبارات القانونية والواقع العملي. وقد بيّنت إسرائيل موقفها من هذه القضية بالتفصيل في عروضنا السابقة في مختلف المحافل الدولية. ورأي إسرائيل هو أن المعاهدات لا تسري خارج إقليمها، يما في ذلك في الصفة الغربية وقطاع غزة. وينطبق هذا بشكل خاص في ضوء الوضع المستمر للتراع المسلح والأعمال العدائية في هاتين المنطقتين.

٥٧- وبالتالي، نحن نعتبر أن بعض التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل تقع خارج نطاق عملية الاستعراض وحدودها. ومع ذلك فإننا، من تلقاء أنفسنا، نُرفق بهذه الإضافة وثيقة في شكل مرفق تبيّن موقف إسرائيل من التوصيات المتعلقة ببعض المسائل التي تتعدّى نطاق ولاية الاستعراض الدوري الشامل.

#### الحواشي

- (۱) للاطلاع على المرجع، انظر التنبيه المقدّم من إسرائيل بشأن التوصيات ١٣٧- ا إلى ١٣٧-٧، كما لوحظ في تقرير الفريق العامل (A/HRC/25/15)، الفقرة ١٣٧ (٩٠١/١٢/١٩).
- (٢) للاطلاع على التطورات المعيارية والمؤسسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إسرائيل، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل المقدّم في إطار الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (المقدّل المهدّم)، الفقرات ٢-٨، و٢٠-٢٠ (ويشار إليه فيما يلي باسم التقرير الوطني لإسرائيل).
- (٣) للاطلاع على المشاركة والحوار المتعلقين بحقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والمنظمات غـــير الحكوميــة،
  يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٩ ١٦.
- (٤) للاطلاع على التدابير التي اتخذتما إسرائيل لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة الــسامية، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٣٣–٣٨.
- (٥) في ما يخص الحق في المساواة بموجب الإطار القانوني الإسرائيلي من أجل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، يرجى الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي تتشكل حزءاً من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/ISR/2008)، الصفحتان ٤٨ و٤٩، الفقرات ١٣٧-١٤٠ (٢٠٠٨/١١/٢١).
- (٦) انظر: قراري محكمة العدل العليا ٩٤/٤٥٣ و ٤٥٤/٤٥٩ في قضية شبكة المرأة الإسرائيلية ضد دولة إسرائيل (٦) (H.C.J. 453/94, 454/94 Israel Women's Network v. The Government of Israel, P.D. 48(5), 501 (1994)). وقد أطلقت الحكومة الإسرائيلية مؤخراً حملة عامة ضد العنصرية.

GE.14-12170 10

- (٧) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمساواة بين الجنسين، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقــرات ٢١-٢٦، و ٣٩-٤٤.
- (٩) للاطلاع على التدابير التي اتخذتما إسرائيل لضمان حقوق الأقليات، يرجى الرجوع إلى التقرير الــوطني لإسرائيل، الفقرات ٢٧-٣٢.
- في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عيّنت الحكومة الوزير يائير شامير، وزير الزراعة والتنمية الريفية، ليكــون الوزير المكلُّف بتنفيذ السياسة الحكومية لتطوير النقب وإسكان البدو في النقب. ويعمل الوزير شامير وفريقه على التعرُّف على الجوانب المختلفة للقضية، وقد تقرُّر إرجاء إصدار قانون حديد. وفي الوقت الحالي، تنفُّذ الحكومة خطة إنمائية مدتما خمسة أعوام خصصت لها ١,٢ مليار شاقل إسرائيلي جديد (٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، تركز تحديداً على النساء والأطفال. والهدف الأساسي للحكومة الإسرائيلية هو أن تنظم وضع كل المجتمعات البدوية، وتضمن حصولها على جميع الخدمات التي تستحقها. فإسرائيل ترى أن في مصلحتها أن يزدهر التراث البدوي ويظل معترفاً به في جميع أنحاء العالم. ففي حــين يوجد أشخاص يفضلون النمط الحديث في الحياة، توجد مجتمعات لا تزال تعيش حياة أكثر تقليدية. وقـــد عيّنت سلطة النهوض ببدو النقب مؤخراً ١٠ فرق من حبراء التخطيط تعمل على التخطيط لحلول في كـــل منطقة. وقد صدرت توجيهات لخبراء التخطيط بالعمل مع المحتمعات وضمان المشاركة العامة بمدف تحقيق التوازن بين رغبات الناس والقيود المادية والتخطيطية. وحسب السياسة الوطنية، يحق لكل بـــدوي يبلـــغ عمره ١٨ سنة إن كان متزوجاً، أو يبلغ عمره ٢٤ سنة إن كان أعزباً، وكان مؤهلاً للحصول على سكن، أن يحصل على قطعة أرض مجهزة بمسكن دون مقابل في بلدة أو قرية معترف بما. وفي هذا إحراء تمييز إيجابي معتبر، حيث لا يحصل أي شباب آخرين في إسرائيل بالمقارنة على قطع أرض دون مقابل. فتعزيز البلديات البدوية ودعمها لتقدّم حدمات جيدة لسكانها هما من أولى الأولويات. وفي العامين الأحيرين، أحرزت ٤ من أصل ٧ بلديات بدوية تقدّماً في وضعها الاجتماعي الاقتصادي بفضل جهود الحكومة والقيادات المحلية.
- (۱۱) تنفّذ الحكومة خطة قيمتها ٧٠٠ مليون شاقل تمدف إلى تحسين وصول الأقليات إلى سوق العمل، وتتضمن برنامجاً خاصاً لتمكين المرأة. وتشمل الخطة مركزاً للتوجيه المهني، وتقديم المساعدة المالية والرعاية النهارية للأطفال، والتدريب المهني، ودعم مشاريع الأعمال الصغيرة، والتمويل المتناهي الصغر، وإذكاء الوعي، إلخ. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، أنشأت الحكومة برنامجاً بميزانية تبلغ ٣٠٠ مليون شاقل لتحسين وصول السكان العرب إلى التعليم العالى.
- (١٢) للاطلاع على التدابير التي اتخذتما إسرائيل لمكافحة الهجرة غير الشرعية مع التقيّد بالتزامات إســـرائيل نحـــو ملتمسي اللجوء، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ١١٤–١١٧.
- (۱۳) في كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۳. أقرت الكنيست قانون منع التسلل (جرائم واحتصاص) (التعديل رقم ٤ وحكم مؤقت) ۲۰۱۳–۲۰۱۳. ويعدّل التشريع الجديد تشريع عام ۲۰۱۱ الذي ألغته المحكمة العليا، وفي ويهدف التشريع الجديد إلى تقليل الحافز المالي الذي يشجع المهاجرين على السدخول إلى إسرائيل، وفي الوقت ذاته منح الحماية لمن يحتاجو لها وفق الالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي. وبالتالي، حدّد القانون تدبيرين: (١) تقييد المدة القصوى لاحتجاز أي مهاجر عبر الحدود منذ أن سُنّ القانون بحيث لا تتجاوز سنة واحدة. وخلال هذه المدة، يجري تقييم في غضون ٦ أشهر لتحديد ما إذا كان المهاجر لاجئاً فعلياً وفق المعايير الدولية، و(٢) بناء منشأة مفتوحة ليقيم فيها المهاجرون الذي عبروا الحدود بصورة غير شرعية مصر. ويُسمح بالخروج من المنشأة ودخولها خلال معظم ساعات النهار، ويتوفر فيها في الوقت ذاته جميسع الخدمات والاحتياجات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والطعام واللباس.

- (١٤) للاطلاع على التدابير التي اتخذتما إسرائيل لضمان حماية سيادة القانون في سياق الحرب على الإرهـــاب، يرحى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ١٠٦-١١٣.
- (١٥) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية الحرية الدينية، يرجى الرجوع إلى التقرير الــوطني لإسرائيل، الفقرات ٥٨-٣٣.
- (١٦) للاطلاع على التدابير التي اتخذتما إسرائيل لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٢-٨.
- حتى عام ٢٠١٤، كانت وسائل المواصلات البلدية العامة مجهزة لذوى الإعاقة في معظمها. وحسب تقييمنا، فإن الغالبية العظمي من الحافلات البلدية في إسرائيل مجهّزة لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات البصرية والإدراكية والحركية. وتتضمن التجهيزات التيسيرية هذه الإعلان عن مواقــف الحافلات، ومزالق للكراسي المتحركة، ولافتات مهيأة لذوي الإعاقة، وأربطة لتثبيت الكراسي المتحركة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مواقف الحافلات البلدية ومحطات القطارات والمطارات في عموم الــبلاد مجهــزة لذوي الإعاقة الحركية بنسبة تقارب ٧٠ في المائة، وذلك وفق عيّنة من عمليات التفتيش. وتشير تقــديراتنا إلى أن المتترهات الوطنية والغابات المخصصة أصبحت مجهزة لذوى الإعاقة بنسبة ٢٠ في المائـــة، وتُظهـــر عمليات التفتيش أن العمل جار حالياً على تجهيز المزيد من المواقع. وتموّل اللجنة في الوقت الحالي حملة توعية عبر الإذاعة والصحف وتُشبكة الإنترنت تركز على إتاحة الوصول للخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يموّل معهد التأمين الوطني التدريب والتعليم الموجهين لأغراض توظيف الأشخاص الذين يعانون من إعاقات طبية بنسبة ٢٠ في المائة وأكثر. وفي الوقت الحالي، يحصل ما يقرب من ١٢٠٠٠-١٣ شخص مــن ذوي الإعاقة على هذه المساعدة سنوياً. وتمول وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة حدمات أحــري لإعادة التأهيل لأغراض العمل. وتدعم وزارة الاقتصاد ما يتراوح بين ١٨ في المائة و٤٢ في المائة من الأجر الذي تدفعه بعض مؤسسات الأعمال للموظفين ذوي الإعاقة، وذلك لمدة ٣٠ شهراً. وقد بدأت وزارة المالية ووزارة الاقتصاد بتمويل برنامج مبتكر لتمويل عمل خريجي الجامعات من ذوي الإعاقة كمتدربين في الوزارات الحكومية. وتدوم مدة التوظيف هذه بين ٩ أشهر و١٥ شهراً، والغاية منها تمكينهم من التشبيك واكتساب الخبرة العملية والحصول على رسائل توصية من أجل التوظيف في المــستقبل. وأنـــشأت وزارة الاقتصاد مؤخراً ثلاثة مراكز موزعة في أنحاء البلاد لأصحاب العمل الذين يوظّفون أشخاصاً ذوي إعاقات. وستشمل هذه المراكز جميع أشكال المساعدة المتعلقة بالعمل التي تقدّمها الوزارة، وستحيل إلى أي مــوارد أحرى متاحة. وقد عثر ما يقرب من ٦٠٠ شخص من ذوي الإعاقة على عمل نتيجة هذه المــساعدة. وفي عام ٢٠١٤، ستُخصص ٤٥ وظيفة في الخدمة المدنية لموظفين من ذوي الإعاقة، تنفيذاً لقرار الحكومــة في هذا الشأن. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستُطلق الشراكة المتعددة القطاعات من أجل توظيف ذوي الإعاقــة موقعاً شبكياً مبتكراً يهدف إلى مساعدة الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة على إيجــاد وظــائف لـــدي أصحاب العمل المهتمين. وسيتمكن أصحاب العمل من الإعلان عن الشواغر المخصصة للأشــخاص ذوي الإعاقة، وسيتمكن الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة من التقدّم لشغل هذه الوظائف من خلال الموقــع الشبكي.
- (١٨) للاطلاع على التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرحـــى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٢٤-٩١. وللاطلاع علـــى رد مفــصلّ بـــشأن قـــضية الاستنكاف الضميري، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لإسرائيل، الفقرات ٩٦-٩٨.
- (١٩) يمكن لصلاحية وضع المقيم أن تنتهي إذا غادر الشخص إسرائيل لمدة تزيد عن سبع سنوات، أو حصل على حنسية أو إقامة في الحارج لمدة تزيد عن سبع منوات، وليس الإقامة المؤقتة المطلوبة، على سبيل المثال، للمشاركة في الدراسات الأكاديمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإحراء ينطبق على جميع المقيمين في إسرائيل، ولا يستهدف فئة سكانية معينة. ومند عام ٢٠٠٠، أصبحت السياسة المتعلقة بالمقيمين الدائمين في الأحياء الشرقية للقدس الذين يقيمون خراج

GE.14-12170 12

إسرائيل على النحو التالي: (١) لن تُلغى الإقامة إذا حافظ الشخص على علاقة مع إسرائيل، أو (٢) في حالة استيفاء شروط معينة، يمكن لشخص عاش في الخارج أن يستعيد الإقامة إذا حافظ على علاقة مع السرائيل وعاش فيها سنتين متواصلتين. وفي الوقت الحالي، تنظر محكمة العدل العليا في التماسات بشأن إلغاء تصاريح الإقامة لسكانٍ في الأحياء الشرقية للقدس، ومنها على سبيل المثال، الالتماس المقدم من حالد أبو عرفة، الوزير في حكومة حماس، و ٢٥ فرداً، يمن فيهم ثلاثة أعضاء في المجلس التشريعي لحماس، ضد قرار وزير الخارجية الذي ألغى تصاريح الإقامة الدائمة الصادرة للوزير والأعضاء الثلاثة في المجلس التسريعي لحماس (محكمة العدل العليا ٣٠٨/٣، قضية حالد أبو عرفة وآخرين صد وزير الداخلية وآخرين). وفي عام ٢٠٠٨، فتح تحقيق حرّاء الارتفاع اللافت للنظر في عدد حالات إلغاء تصاريح الإقامة لسكان الأحياء الشرقية للقدس: ٢٧٧ عالمة، وفي الأعوام التالية، انخفضت الأعداد بشكل كبير: ففي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد حالات إلغاء تصاريح الإقامة لسكان الأحياء المشرقية للقدس ٢٧٠ حالمة، و ١٩١ حالمة في عام ٢٠٠١، و ٢٠ عالة في عام ٢٠٠١،

(۲۰) انظر على سبيل المثال: تنفيذ دولة إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير الدوري الثاني، وثيقة الأمم المتحدة ٤/١٩٥٥/6/Add.32 الفقرات ٥-٨ (٢٠٠١/٨/٣)؛ واللجندة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، محضر موجز للجلسة ١٨٥، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/SR.685 وردود حكومة إسرائيل على قائمة القضايا التي ستبحث في سياق النظر في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1 ص. ٣